القايم بذلك نصف حصتها من الدار حبسا وتمضي بقية الدار ميراثا لبقية الورثة بعد حلفهم
انهم ما يعلمون للقايم فيها قبضا في صحة ابيه ويحلف القايم ايضا انه ما يعلم اباه اوصى لبعض
بني الورثة بشي ان كانوا صغارا او قام بهم ابا وهم ولا عينوا الوصية ولا يمين على القايمة ان كانت
امراة في هذا في الوصية الا ان يكون ممن يظن بها هذا **قلت** لابد خالي في هذا
ما تقدم من عدم عتق البعض من العبيد الذي فرقه بعض الورثة ان اباه اعتقه لان عتق بعض
العبد قام في السنة بخلافه بل يستكمل عليه ان كان العتق منه هنا حبس بعض الدار جائز
فلابد امضاه هنا ابن الحاج اذا افتقر المحبس وزاد ولا دعيدا لابنة المحبس عليها وتزوجت
هي واحتاج المحبوس الحادثون وثبتت ضرورتهم لبيع الدار كلها لتعذر بيع بعضها واسقط
الاب ما استثناه من سكنى الغرفة سدس ثمن الدار وابيع البلاد داره تكون محبسة فاثبت الاب
فقره وفاقته وسال ان يفرض له من ثمن الدار المحبسة المبيعة بالشرط المذكور ما يسد خلته
هل له ذلك ام لا **جوابها** لاصبغ بن محمد لا يفرض له من ثمن الدار لانه لا يصح تملكه ويفرض
له من غلتها ان فضل منها شي عن حاجة المحبس عليهم وقاله ابن رشد **وسئل** ابن رشد
عمن حبس على فقرا بني اسحاق فاشترى رجل نصيب واحد معين منه بثمن ثم خاف الا يصح له
البيع لشهرة الحبس فعقد له على الكرا به خمسين عاما وتملكها المكري اعواما وتوفي فقيم على
فاظهروا عقد الشرا فاخذ عليهم فيه فاظهر واعقد الكرا وتعلقوا به الى اخر مدته او موت
المكري هل يصح هذا الكرا لهذه المدة ام لا وهل تحبيسه على فقرا بني اسحاق كالتحبيس على
معينين او كالحبس على المساجد **فاجاب** ان وقع الكرا لهذه المدة على النقد فسخ
وفي جوازه على غير النقد قولان الصحيح منهما عندي المنع وهذا فيما ينفسخ به الكرا بموت
المكتري كمسئلتك واما الحبس على المساجد والمساكين وشبههما فلا يكري الناظر اكثر من
اربعة اعوام ان كانت ارضا واكثر من عام واحد ان كانت دارا وهو الذي جرى عمل الناس و
عليه عمل القضاة فان اكرى اكثر من ذلك مضى ان كان نظرا على مذهب ابن القاسم وروايته
ولا يفسخ **قلت** وقعت هذه المسئلة في اول كتاب الاقضية من احكام ابن سهل وذكر
انها نزلت ببطليوس من اكرى ارضا محبسة خمسين عاما ثم قام المنوه المكريات المحبس عليهم
على الفارس يطلبون فسخ الكرا بعد سبعة اعوام او طلبوا الكرا وكان الحبس لم يثبت الا باقرار
وامتنع المكتري الفارس من ذلك وهو ابو شاكر احد فقها البلدة وبه وقعت فكتب الى بها
ابو شاكر وفا منها ابن خالص وكتبت جوابها لابن شاكر وكان انكر على فسخ الكرا فاجبته ممن
المعمول عليه في الفتوى في الاحكام قول ابن القاسم لا سيما اذا كان في المدونة ثم على ما وقع فيها
لغيره هذا الذي سمعناه قديما في مجالس شيوخنا الذين تفقهنا عندهم وعليه ذلك اعمال
الناس في المغرب عليها حتى انست نفوسهم والفت معاينها ثم عندهم صحة اصولها
وفروعها وما سبق للنفس الفته وذكر ما تقدم في اول هذه المسايل ثم ذكر مسئلة المدونة
في الاكرية كرا ارض المطر عشر سنين ولا ينقد فيها الا العام واحد فرب الحرث ووقوع الحكم

ثم ذكر مسايل كثيرة مجلوبة من المدونة والعتبية والواضحة والوفاق من انه لا يجوز كرا الحبس
الا المدة اليسيرة ونحوها ولا باس بكرا الدور السنة وفوق ذلك الى عشر بن سنة من عنده ثم ذكر مسايل
المساقاة فيها وفي سماع ابن القاسم لا يجوز المساقاة الى اجل بل الى الجذاذ وما اجاب به ابن زرب
من جواز اكترا سبعين عاما فيبطله ما تقدم ولا سمعته ولا رايته وانما حكي ما على المنصور ابن
ابي عامر انه اكرى موضعا حبسا الى سبعين عاما وهذا الوضع نقله فلا يصح اصله ولا يصح العمل
به لما ذكرناه عن مالك واصحابه وفي وثايق ابن العطار الذي جرى به العمل انها لا تكرى ارض الاحباس
لاربعة اعوام وهذا الذي شاهدناه بقرطبة ودور الاحباس والحوانيت انما تكرى عاما فعاما
وشاهدنا ذلك من فقهنا بما نحن فيه مرارا وقد رايت مسئلة نزلت بها في الجماعة حفيد
ابن زرب اقبل باصها وبها سواد اثني عشر سنة وذكر انه شاور الفقها فاختلفوا في نقضها
لطول مدة الكرا فقال بعضهم يفسخ وقال بعضهم يمضي واين هذا مما نحن فيه ثم جلب مسايل
البيوع والانكحة وغيرهما من مسايل العتق الذي وقع الى اجل فمن اراد الوقوف عليها فلينظر
في احكامه **قلت** والواقع عندنا اليوم بتونس ممن جرت به العادة في الاحباس قرط
جنة بقا المدة اربعين سنة ورايت كذا في قاعة دار خمسين سنة من الحبس وهذا نحو ما
تقدم لابن شاكر وحضور ابن ابي عامر ولعلهم لم يجدوا من يحلها الا على هذه الامة فاغتفروا
ذلك للضرورة كالتزام الجزا على ارض الجزابة ابدا للضرورة حاجة بين المسلمين وان كان
عن ثمن الارض لكونه تابعا لاصل جاير للضرورة والله اعلم وقد تقدم من هذا **وسئل**
ابن رشد عمن حبس عليهم جنة فاكروها مدة معلومة لمن يبني فيها دارا ولبعضهم ربعها
ولسايرهم ثلاثة ارباعها فلما انقضت المدة طلب صاحب الربع الزيادة في الكرا من
اصحاب الانقاض في نصيبه وان يكون قدر كرا الثلاثة الارباع وابى اصحاب الثلاثة الارباع
الزيادة لما يتوقع من الغرر والفساد فقال صاحب الربع من ابى من الزيادة قومت انقاضه
علي واعطيت اصحاب الثلاثة زيادة صاحب الربع هل لهم فيه حظ ام لا اذ ليس ذلك الا ملكا
لهم الغلة والمنفعة وهي مشتركة بين الجميع وهل لهم اذا اجتمعوا كلهم على طلب الزيادة وابى ما
صاحب الانقاض ان يعطوا قيمة نقضه ام لا لكونهم لا يحقون النقض بالحبس انما يريدون ملكه خلاف
القاعدة وهل اذا اراد صاحب الربع تقويم نصيبه من الربع خاصة فيأخذ ذلك بالقيمة ام لا
وهل لهم قيمة الخراج فياخذ كل احد في خراجه دورا معلومة يستغلها بقدره ومثل قسمة
ارض الحبس للحرث والمنفعة المدة الجايزة ام لا وهل تدخل هذه القسمة الغرور والدين بالذات
ام لا **فاجاب** ان لم يتفق صاحب الربع مع اصحاب النقض في كرا حصته بشي معلوم
فله اخذ جميع النقض بقيمته مقلوعا لنفسه دون الحاقه بالحبس ولصاحب الثلاثة الارباع ان
يدخل معه بقدر حصته في الانقاض ملكا فان سلم له فليس عليه ان يرضى باخذ الكرا الاول
فان اتفقا على ما يجوز والا اكريت الدار قايمة على ما هي عليه وقسم الكرا بينهما على قدر الكرا
كرا الساحة وقيمة الربع الاخر مع جميع الانقاض وان اكرى احدهما حصته وحده فله ما

ها

Copyright © King Saud University